

طلب تفسير

2019/5

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
طلب رقم (3) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثلاثين من تشرين الأول (أكتوبر) 2019م، الموافق الثاني من ربيع الأول لسنة 1441هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2019/5) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (4) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2019/06/18م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب معالي وزير العدل بناءً على طلب المستدعين:

1. رشيد عبد ربه محمود كوازبه.

2. تهاني عوني محمد كوازبه.

وكلاهما من سعير، بواسطة وكيلهما المحامي محمد القرجة، وذلك وفقاً لأحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لتفسير المادة (318) فقرة (2)، والمادة (327) الفقرتين (1 و3)، والمادة (334) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، والأمر العسكري رقم (890) لسنة 1981م، المعدل لنص المادة (421) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

وقد أورد وزير العدل في طلبه النصوص المطلوب تفسيرها، ذكراً أنه قد حصل خلاف في تطبيق تلك النصوص، وأن هناك أهمية لتفسيرها الذي جاء فيه:

1. تفسير العبارة الواردة في الفقرة (2) من المادة (318) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، التي جاء فيها: "ويجب عليه ان يقدمها خلال عشرين يوماً من تاريخ توقيه عن الدفع تحت طائلة ادانته بجنحة الافلاس التصيري"، وهل هذه العبارة تعني أنه إذا قدم التاجر دعوى إشهار إفلاس خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة المذكورة أنفاً يتم إعفاء المفلس من الالتزام بقيمة الشيك بدون رصيد كون التاجر حسن النية لانتفاء القصد الجرمي؟

2. تفسير عبارة "تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن ادارة جميع امواله"، الواردة في نص المادة (327) فقرة (1) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، هل هذه العبارة تشمل الشيكات بدون رصيد؟ وهل يحل وكيل التفليسة محل المفلس في الدعاوى الجزائية التي موضوعها "شيك بدون رصيد"؟

3. تفسير عبارة "ولا ان يخاصم امام القضاء إلا بصفة متدخل"، الواردة في المادة (327) فقرة (3) من قانون التجارة الأردني، هل تشمل هذه العبارة القضاء الجزائي فيما يتعلق بإصدار شيك بدون رصيد؟

4. تفسير عبارة "ومن أصدر الشيك ولم يوف قيمته خلال 10 أيام من تاريخ طلب الشخص الذي بحوزته الشيك"، الواردة في الأمر رقم (890) لسنة 1981م، هل يجب على المدين الالتزام بالدفع قبل انتهاء مدة الأيام العشرة حال إصدار المحكمة المختصة قراراً بإشهار إفلاسه؟

5. تفسير عبارة "...وكل تصرف يجري ببدل بعد توقيفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس يجوز ابطالهما" الواردة في نص المادة (334) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، حول التاريخ المعتمد للتوقف عن الدفع، هل هو من تاريخ تقديم الدعوى أم قبل تقديمها بعشرين يوماً أم من تاريخ صدور الحكم؟ وهل تعتبر الدعاوى الجزائية المقامة على المستدعي التاجر المفلس التي موضوعها إصدار شيك بدون رصيد من ضمن التصرفات القابلة للإبطال؟

بتاريخ 2019/07/02م، تقدمت النيابة العامة بمذكرة تبدي فيها رأيها القانوني بصفتها ممثلة عن المؤسسات الحكومية وفقاً لنص المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، طالبة عدم قبول طلب التفسير كون المواد المطلوب تفسيرها لا تنطوي على غموض أو خلاف في التطبيق لوضوحها.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، تتلخص الوقائع على ما يبين من الأوراق المرفقة بطلب التفسير المائل في أن المستدعين رشيد عبد ربه محمود كوازيه وتهاني عوني محمد كوازيه قد أقاما بتاريخ 2017/08/20م، دعوى حقوقية لدى محكمة بداية الخليل، سجلت تحت رقم (2017/646)، موضوعها "إشهار إفلاس" للأسباب الواردة في لائحة الدعوى، طلبا فيها الحكم بإشهار إفلاسهما وفقاً لأحكام الباب الثاني من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، وإسقاط أصل الديون المستحقة بذمتها، ووقف الإجراءات المتخذة ضدهما أمام دوائر التنفيذ، وتعيين وكيل التفليسة ليحل محل المدعين في إدارة أموالهما، وفي المخاصمة أمام المحاكم جميعها والنيابة العامة، في كل ما يتعلق بأموالهما، بتاريخ 2018/10/25م، أصدرت محكمة البداية المذكورة قرارها الذي استجابت بموجبه لطلبات المستدعين حسب ما جاء في لائحة الدعوى.

وقد أورد وزير العدل في طلب التفسير أن أهمية تفسير تلك النصوص التي تستدعي تفسيرها تحقيقاً لوحدة التطبيق تتلخص في أن هناك دعاوى جزائية ضد المستدعين "المفلسين" موضوعها "إصدار شيك بدون رصيد" تكمن في مدى اعتبار التاجر المفلس حسن النية حال وفائه خلال الأيام العشرة المنصوص عليها في الأمر (890) لسنة 1981م، عند تقديمه دعوى إشهار إفلاس وتوقيفه عن دفع

الديون، والتقارير فيما إذا كان وكيل التفليسة يحل محل التاجر في المخاصمة في الدعاوى الجزائية المقامة ضده، خاصة دعاوى الشيك بدون رصيد على الرغم من أن طالب التفسير لم يُشر في طلبه إلى أهمية تفسير تلك النصوص، وما أثارته من خلاف في التطبيق.

وحيث إن المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، تنص على: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

2. أ. تفسير نصوص القانون الأساسي.

ب. تفسير التشريعات إذا أثار خلاف في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها".

وحيث إن المادة (30) من القانون ذاته تنص على:

"1. يقدم طلب التفسير من السيد وزير العدل بناء على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية.

2. يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

وحيث إن مؤدى النصوص المتقدمة، وإعمال هذه المحكمة سلطاتها في مجال التفسير التشريعي المنصوص عليه في قانونها - وعلى ما جرى به قضاؤها - يخولها بتفسير النصوص القانونية تفسيراً ملزماً نافذاً في شأن السلطات العامة والجهات القضائية على اختلافها، تكشف فيه عن إرادة المشرع الذي صاغ على ضوئها هذه النصوص، وحقيقة ما أراده منها، وتوخاه بها، تحديداً جازماً لا تعقيب عليه ولا رجوع فيه، ووقفاً عند الغاية التي استهدفها من تقريره إياها، بلوغاً إلى حسم ما ثار من خلاف بشأنها، حتى تتحدد نهائياً المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامها على ضوء هذا التفسير الملزم.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مناط اختصاصها بتفسير النصوص القانونية مشروط بأمرين، أولهما: أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وثانيهما: أن يكون هذا النص - فوق أهميته - قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه ناشئاً عن تعدد تأويلاته، وتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يفرض عملاً إلى الإخلال بوحدة القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم والمتمثلة مراكزهم القانونية إزاءها، ويهدر بالتالي ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها، الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها ضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها.

وحيث إن الطلب المقدم من المستدعين إلى وزير العدل قد خلا تماماً من أي إشارة إلى أن النصوص المطلوب تفسيرها قد أثار خلافاً فعلياً في التطبيق بين جهات القضاء المختلفة المنوط بها إنزال حكم القانون وتطبيقه، وإنما هو محض تصور نظري، وتساؤلات مطروحة حول أحكام تطبيق تلك النصوص، وتصورات حول إشكالات تتعلق في شخصي المستدعين، والأبعاد المحتملة لتطبيق تلك النصوص، وتقصي آثارها عليهما. إضافة إلى ذلك فإن طلب التفسير المقدم خلا من أي إشارة أو ذكر أن النصوص التشريعية المطلوب تفسيرها قد شابهها الغموض وعدم الوضوح في عباراتها أو مضمونها، ما يستلزم بيان المقاصد الحقيقية للأحكام الواردة فيها، الأمر الذي يؤكد عدم قيام خلاف في تطبيقها.

وحيث إن ما جاء في طلب التفسير المقدم من المستدعين اللذين يدعيان انتهاك حقوقهما الدستورية من تصورات وتساؤلات هو من اختصاص القضاء النظامي وليس من اختصاص القضاء الدستوري، وقد رسم القانون طرق طرحها، وحيث إن طلب التفسير المائل يكون قد افتقد مناط قبوله لعدم توافر شرائطه القانونية وفقاً لأحكام المادة (2/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، متعيناً معه - والحال كذلك - التقرير بعدم قبوله.

### لهذه الأسباب

ولما تم بيانه، تقرر المحكمة عدم قبول طلب التفسير.

